

## 33761 - إذا لم يسجد على الأعضاء السبعة جميعها بطلت صلاته

### السؤال

يُشاهد بعض المصليين أنه في أثناء سجوده يرفع إحدى قدميه أو كليهما ، فما حكم هذا الفعل ؟.

### الإجابة المفصلة

يجب على الساجد أن يسجد على الأعضاء السبعة التي أمر النبي ﷺ بالسجود عليها ، وهي الوجه ، ويشمل (الجبهة والأنف) ، والكفان والركبتان ، وأطراف القدمين . اهـ .

قال النووي : لَوْ أَخَلَّ بِعْضُهُ مِنْهَا لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ . اهـ من شرح مسلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة . لأن النبي ﷺ قال : ( أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبَهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ) رواه البخاري (812) ومسلم (490) ، فإن رفع رجليه أو إداحاهما ، أو يديه أو إداحاهما ، أو جبهته أو أنفه أو كليهما ، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به ، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل .

لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (2/99).